

وزارة النقل

قرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥

الصادر فى ٢٠٠٥/٨/٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨
بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية
الداخلية فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر الطريق خارج مدينتى طنطا وكفر الزيات بطول ٢٨ كم فى المسافة من تقاطعه
مع طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى عند قرية ميت غزالة عند دفرة والتقاءه
بقرية كفر مجاهد من الطرق المحسرة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى
والنقل البرى وحرم الطريق ٥٠ متراً .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس
وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أستاذ دكتور / عصام شرف